وتجب نية فرضية في نذر ليتميز عن النفل وان اطلقه كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج بلا عزم عود جددها ولو
قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير قضاء حاجة جددها وان لم
يطل الزمن ولبث اي اقامة بمسجد فلا يصح في غيره ولو هي
للصلاة والجامع اولى ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة
او الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخرين والثاني مقام
الثالث ولابد في اللبث من قدر يزيد على قدر الطمانينة في
الركوع ويجوز وينبغي التردد فيه وان تسكن اعضاؤه وان قدره
واطلق كفاه لحظة تنبيه لو دخل المسجد وقال في حال دخوله
وقبل نويت الاعتكاف وهو ماش لا يصح منه الا اذا قالها وهو
ساكن الاعضاء فوق قدر الطمانينة او متردد في المسجد
فائدة احسن ما قيل فيه ان الشخص اذا دخل المسجد يقول على
الله ان اعتكف في هذا المسجد ثم يستقر ويقول نويت الاعتكاف
المنذور فلو طال في المسجد ولو بشهر أثيب على هذا الاعتكاف
ثواب الواجب وكفته هذه النية وله ان يخرج ولو بعد لحظة
فلو نذر اعتكاف متتابعا كان قال لله علي اعتكاف شهر
متتابعا لزمه تتابعها اداء في المعينة والمطلقة وقضاء في
المعينة ويبطل اعتكافه المتتابع بحائض وردة واستمناء وحيض
ونفاس تخلو أمدة الاعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو كشهر
الا بخروج لقضاء حاجة ولا بجنابة غير مغلظة ان بادر بطهره
ولا بجنون واغماء للعذر وان جلس في بيته مدة الاعتكاف
وكان مجنونا فيحسب له الاعتكاف ولا بخروجه لاكل لانه يستحي
منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب ولا بخروجه
لمرض يحوج لخروجه بان يشق معه لبث في المسجد لحاجة فرشي وغلام
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول

بخلاف

بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معفي المرض الخوف من لص او حريق وافضله
اي الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر فلو
راها في اول ليلة منه يسن قيام بقيته شكرا لله تعالى وسميت
بذلك لانها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها وقيل لان
الارض تضيق بالملائكة واما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح
فجعول على ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف
لاربابها انما هو في ليلة القدر وهي افضل ليالي السنة وباقية الى
يوم القيمة وترى حقيقة ويسن لمن راها كتمانها لان رؤيتها كرامة
والكرامة مما يسن اخفاؤها ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة
وكثرة الدعاء وكما في العيد ويتأكد فيها اللهم انك عفو كريم تحب
العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن احياها وان لم يشعر بها وقيل
مجهول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء
بجماعة فقد اخذ حظه منه والعمل فيها خير من العمل في ثلاث
وثمانين سنة وارجى ليلة اشهر ليس فيها ليلة قدر والراجح عند
الامام الشافعي رضي الله عنه انها في ليلة الحادي والعشرين من
رمضان او الثالث والعشرين منه اي نقل عنه انه قال انها ليلة
حادي وفي
ونقل عنه انه قال ليلة ثالث وهذا في مختص المزني والاكثر
على انه سيله انها ليلة حادي وعشرين لا غير وعني عنده
منحصر في هذا العشر وارجوها الاوتار وارجاها ليالي
الوتر ما حققنا عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني واتى
خزيمة وغيرها انها تنتقل واختاره في المجموع وكلام الشافعي
في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وقالوا انها تعلم فيه باليوم
الاول من الشهر فان كان اول يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة
تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين او

Copyright © King Saud University